الملكية ودورها في تنمية الاقتصاد الإسلامي

أشموني محمد طاهر*

Abstrak

Kepemilikan dalam Islam termasuk tema yang banyak didiskusikan. Para ahli hukum Islam modern mendiskusikan kepemilikan ini dengan menggunakan metode yang digunakan oleh para ahli hukum positif. Diskusi-diskusi mereka menampilkan bahwa kepemilikan dalam Islam memiliki karakteristik ganda, dari satu sisi teks-teks syari'ah menyatakan bahwa pemilik tunggal adalah Allah SWT. Sedangkan manusia hanya sebagai khalifah Allah dari sang pemilik tunggal itu. Namun dari sisi lain syari'ah juga mengakui kepemilikan manusia atas harta bendanya, walaupun pada hakikatnya bahwa Allah adalah penguasa terhadap keseluruhan jagad raya. Karakteristik kepemilikan yang ganda tersebut satu sama lain berdiri sendiri untuk merealisasikan tujuan yang sama yaitu kemaslahatan material umat manusia. Realisasi terhadap kemaslahatan material umat manusia tanpa mengesampingkan kepentingan individualnya menjadi titik konsentrasi sistem ekonomi Islam sekaligus menjadi pembeda antara sistem ekonomi Islam dengan sistem ekonomi kapitalis yang hanya mengakui kepemilikan individu, dan sistem ekonomi sosialis yang hanya mengakui kepemilikan umum atau negara.

Abstract

The ownership issue is often discussed in Islamic discourse. The experts of modern Islamic law discuss on the ownership by the method as which is used by the experts of positive law. Their discussions appear that the ownership in Islam has the double characteristics, from one side the syari'ah *texts argue that the single owner is Allah the Almighty, while the human being just as God's representation (Khalifatullah). On the other side* syari'ah *also acknowledge that the man's ownership on his finance, although the essence that Allah is the owner of all universe. The double characteristics of ownership one and another stands to realize the same goal that is the material* maslahat *(welfare) of mankind. The realization of material welfare of mankind which does not ignorance to the individual interest is become the concentration point of Islamic economy system that directly become the distinguishing factor with the capitalism economy system that acknowledge the individual ownership only, and socialism economy system that acknowledge the general or state ownership.*

---

* من أعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية بالجامعة الإسلامية الإندونيسية ، وحصل على الماجستير من كلية الدراسات الفقهية والقانونية (قسم الفقه وأصوله) بجامعة آل البيت الأردونية .

أ . المقدمة

موضوع الملكية بوجه عام من الموضوعات المهمة والحيوية التي نصت عليها الأحكام الشرعية[1]، ومسائلها تتعلق بمصلحة كل من الفرد والمجتمع معا حتى أن كثيرا من الحروب والنزعات بين الأفراد والمجتمعات يعود سببها إلى موضوع الملك والتملك . من أجل ذلك اتجهت إلى تقديم هذه الدراسة المتواضعة ، لتوضح مفهوم الملكية في الإسلام ، لعلّها تنير الطريق لمعرفة طبيعتها ، وتُلقي الأضواء على مدى دورها في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

وسنتناول في هذا الموضوع المباحث التالية : مفهوم الملكية في الإسلام ، طبيعة الملكية في الإسلام ، دور الملكية في التنمية الاقتصادية ، الحقوق الجماعية المفروضة على الملكية الفردية ، منع تنمية الملكية الخاصة عن طريق الإضرار بالمجتمع .

ب. مفهوم الملكية في الإسلام

استعمل القرآن كلمتي الملك والكسب دلالة على ملكية الإنسان فقال تعالى " ما أغنى عنه ما له وما كسب".[2] فالملكية في الإسلام هي حيازة الأموال من مصادرها المشروعة وهذه الحيازة لا تخول صاحبها حق التصرف في المال حسبما

---

[1] كما يعد حق الملكية في القانون المدني في كثير من البلدان من أوسع الحقوق العينية نطاقا، بل هو جماع هذه الحقوق العينية، وعنه تتفرع جميعا فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله (*jus utendi*) وحق استغلاله (*jus pruendi*) وحق التصرف فيه (*jus abutendi*) . وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء ، فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء واستغلاله كان هذا حق انتفاع متفرعا من حق الملكية. أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري, ١٩٦٧، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ، ج ٨ حق الملكية ، ص ٤٧٩.

[2] سورة المسد آية ٢، أنظر أيضا عيسى عبده ، ١٩٧٦, *الاقتصاد في القرآن والسنة* ، البحث المقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة سنة ١٣٩٦هـ ، مراجعة أحمد إسماعيل يحيى ، دار المعارف، د ت, القاهرة ، ص ص ٥ وما بعدها .

شاء وكيفما أراد ، وإنما هي مضبوطة بضوابط دقيقة لأن حيازة الأموال في حقيقتها آنية وليست أبدية، فهي استخلاف مؤقت عن الله تعالى.[٣]

وقد عرف الفقهاء الملكية تعريفات المختلفة، ويمكن القول بأن الملكية : هي اختصاص إنسان بشيء يخوّله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع.[٤] ويترتب على هذا التعريف أولا : إن الشخص الذي يحوز المال بطريق مشروع يصبح مختصا به وكان له بمقتضى هذا الاختصاص أن ينتفع به كيفما شاء وأن يتصرف فيه بكل التصرفات المشروعة ، إلا إذا وجد مانع شرعي يمنعه من التصرف كالجنون والعته، ثانيا : منع الغير من أن ينتفع بذلك الشيء ولا أن يتصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف فيه كالوكالة والوصاية والولاية ، ثالثا : إن الذي يملك التصرف بالنيابة عن غيره كالولي والوصي والوكيل لا يعتبر مالكا لما يتصرف فيه ، لأن قدرته على التصرف لم تثبت له ابتداء من ذات نفسه بل تثبت له بطريق النيابة عن غيره كما أن تصرفهم هذا ليس لمنفعة أنفسهم بل لمنفعة المالكين ، رابعا : إن من ملك التصرف ابتداء ولكن أهليته للتصرفات ليست كاملة أو معدومة ، كالصغير والمجنون والسفيه يعتبر مالكا ، وإن حرم من التصرفات لذلك المانع

---

[٣] إبراهيم زيد الكيلاني، ١٩٩٥, *دراسات في الفكر العربي الإسلامي* ،دار الفكر ، عمان , الطبعة الخامسة،، ص ١٩٦.

[٤] عبد السلام العبادي، ١٩٧٤, *الملكية في الشريعة الإسلامية* ، مكتبة الأقصى، عمان، القسم الأول ، ص ١٥٠. أنظر أيضا مصطفى أحمد الزرقاء ، ١٩٤٦, *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد*, دار الفكر ، بيروت, ص ٣٣ ، الفقرة ١٧. محمد مصطفى شلبي ،١٩٨٥, *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد االملكية والعقود فيه* ، دار النهضة العربية ،بيروت, ١٤٠٥هـ، ص ٣٣٨، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي ،١٩٨٨, *معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي*، دار النفائس، بيروت, الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٤٥٩.

الطاريء لأن العـــيرة في وجود الملك بوجود القدرة الأصلية المسوغة لتصرف عنـــد زوال المانع العارض .[٥]

نظّم الإسلام الملكية بجميع أنواعها حرصا منه على تجنب أمرين خطيرين هما : طغيان المال على نفسية صاحبه وجعله مستبدا "كلاّ إن الإنسان ليطغـــى، أن رّءاه استغنى".[٦] وخطورة الفقر وآثاره المدمرة على المستوى الفردي والجماعي.[٧]

ج. طبيعة الملكية في الإسلام

ناقش الباحثون المحدثون طبيعة الملكية في الإسلام وفقا للمناهج التي يتداولهـا فقهاء القوانين الوضعية ، وقد وجدوا في تفسير بعض آيات القرآن وبعض الأحاديث أسسا لآراء مختلفة في طبيعة هذه الملكية ، فذهب البعـــض إلى أن الملكيـــة وظيفـــة اجتماعية يؤديها المالك ، ولكن أغلب الباحثين ينتهون إلى أنهـــا حـــق ذو وظيفـــة اجتماعية،[٨] أو بتعبير البعض ذو وظيفة شرعية ، فمن ذهب إلى أن الملكية وظيفـــــة

---

[٥] فراج حسين وعبد الودود محمد السريـــتي ، ١٩٩٢, *النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه* ، دار النهضة العربية ، بيـــروت, ص ٤٢.

[٦] سورة العلق : آية ٦.

[٧] الكيلاني ، *مصدر سابق* ، ص ص ١٩٦-١٩٧.

[٨] يقول أحمد صادق سعد "فإذا قبلنا القول إن الملكية لها وظيفة في الفكر الإســـلامي ، وجـــب أن نضيف إن هذه الوظيفة هي كلية وليست اجتماعية فحسب. إن الملكية حسب رأيه كمفهوم جزء لا يتجـــزأ من البناء المفاهيمي المتكامل الموجود في ذهن هؤلاء المفكرين الإسلاميين ، وهو بناء أجـــزاؤه المختلفـــة – أو أغلبها إن لم تكن جميعا –ذات هذه الوظيفة الكلية ، ولكن لكل جزء وجهه الخاص به فيها ". أنظر *دراســـات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين ، عهود الأمبراطوريات الإسلامية*, ١٩٩٠, بيـــــروت, دار الفارابي ، الطبعة الأولى ، ص ٢٤٥.

اجتماعية ، يستند في هذا إلى ما ورد في القرآن من آيات تجعل الملك لله وحـــده[9] ، وإن الناس ليسوا إلا مستخلفين عليه ، فكل منهم خازن لما بين يديـــه مـــن مـــال، واستخلاف الإنسان على هذا المال لأداء وظيفته في منفعة الناس جميعا وإجراء لحكم الله فيه.[10]

وأخذ الباحثون من معنى الاستخلاف[11] أن الله يمنح الناس المال الذي يعـــود إليه عارية ووديعة وأمانة ، وهم ليسوا فيه إلا خزنة وأمناء لإنفاذ أمر الله فيه ، فـــهم خلفاء للمالك الحقيقي وهو الله ، وأن أمرهم بالإنفاق فهو من ماله .

أما الآيات التي تضيف الملك إلى العباد ، فهي لا تعني الملك بل تعني الانتفاع ، فكل مال في يد إنسان يضاف إليه لجعله مسئولا عنه والاضافة لا تعني أنه المالك ، بل تعني أنه صاحب حق في الانتفاع ، أو أن له ملكية تابعة أو مجازية ، لأن الملكيـــة الأصلية والحقيقة هي لله .

ولكن أغلب الباحثين فسر الآيات التي استند إليها القائلون بالاســـتخلاف على أنـــها تشير إلى سيادة الله سبحانه على الكون ، إن هذا المعـــنى لملكيـــة الله لا يتعارض مع ثبوت الملكية ، كحق على الأموال للعباد ، ويشبهون ملكية الله للأموال بملكية الدولة لاقليمها في القانون الدولي العام.[12]

---

[9] والآيات التي تسند الملك لله وتجعل الإنسان خليفة له عليه كثيرة منها : سورة يونس ٥٥ ، البقـرة ١٠٧ ، الأعراف ١٢٨ ، النور ٣٣ ، الحديد ٧.

[10] جميل الشرقاوي ،١٩٧٨, *قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية* ، في مجلة الحقـــوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، شعبان ١٣٩٨ ، يونيـــو ، ص ص ٩٧ وما بعدها.

[11] قارن مع أحمد الحصري ،١٩٨٦, *السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإســـلامي* ، دار الكتاب العربي ، بيـــروت, الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ ، ص ١٣٥.

[12] الشرقاوي ، *مصدر سابق* ، ص ٩٨.

ولذا يرى هؤلاء الباحثون أن ملكية الأفراد للأموال في الإسلام ، هي ملكية بالمعنى الكامل للملكية ، ولكن حق المالك ليس حقا مطلقا لا يهدف إلا إلى تحقيق منفعته وحده ، وإنما هي ملكية تستهدف أيضا مصلحة العباد في جملتهم ، أي هي حق ذو وظيفة اجتماعية (أو شرعية).

وتأسيسا على ذلك فإن نظام الإسلام قبل توزيع الموارد بين القطاعين (العام والخاص) ينظر إليها في مستويين أعلى من هذا المستوى ، فهي في المستوى الأول ، ملك لله تعالى بحكم الخلق والايجاد (لله ملك السموات والأرض وما بينهما).[١٣]

وهي في المستوى الثاني ملك للبشر تفضل الله عليهم به (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[١٤]، ثم يأتي بعد ذلك توزيع هذه الموارد بين الملكية العامة والملكية الخاصة .

والقاعدة فى ذلك أن الأصل فى الشيء أن يكون مملوكا ملكية عامة امتدادا للمستوى الثاني من الملكية، ولذلك فإن الملكية العامة لمورد ما لا تحتاج سببا خاصا لظهورها، أما ظهور الملكية الفردية على مورد من الموارد فلا بد له من سبب يقتضى أن يختص فرد دون آخر بنصيب من هذه الموارد. وينحصر هذا السبب في الجهد البشري الذي يتخلل موردا فيجعله منتجا بعد أن كان غير منتج ، أو يجعله أكثر صلاحية عما كان عليه من قبل: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[١٥]فهذا الجزء من الموارد الذي تخلله الجهد البشري في صورته الفردية فغير من صلاحيته للإشباع هو الذي يطلق عليه الملكية الفردية ، أما بقية المورد التي لم يتخللها الجهد البشري أو

---

[١٣] سورة المائدة : آية ١٨.

[١٤] سورة البقرة : آية ٢٩.

[١٥] البخاري ، *صحيح البخاري وشرحه للكرماني* ، المطبعة المصرية، القاهرة, د . ت ، ج ١٢ ، ص ١٦٠.

تخللها في صورته الجماعية فإنها تمثل الملكية العامة التي تربط باسم الجماعة أو الدولة [١٦].

ويقدم الإسلام الضوابط التي نفرق بها بين ما يجب أن يكون مملوكا ملكية عامة وبين ما يمكن أن يدخل حوزة الملكية الخاصة. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحدود بين الملكية العامة والخاصة عند ما استرد الملح الذي أقطعه أبيض بن حمال بعد أن ذكر له أن هذا الملح بأرض ليس فيها غيره وأنه كالماء العذب من رده أخذه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود في هبة أو عطية أعطاها، فلما استرد الملح من أبيض علم أن المواصفات التي ذكرت له هي التي تحول دون دخول المورد نطاق الملكية الخاصة.[١٧]

د. دور الملكية في التنمية الاقتصادية

الخطوة الذي لا يجوز إغفالها في المنهج الإنمائي الإسلامي هي تنظيم الإسلام لملكية موارد المجتمع، حتى تكون هذه الموارد في خدمة جهود التنمية بأعلى كفاءة .

وتنظيم الإسلام لملكية موارد المجتمع يقوم على اعتماد الشكل المزدوج للملكية ، وشجب الشكل الواحد لها، بمعنى أنه يقوم على الجمع بين كل من الملكية الخاصة والملكية العامة دون أن يسمح أن تطغى إحداهما على الأخرى، ذلك أن كل منهما أصل بذاته ، وليس فرعا من الآخر ، وكلاهما مقيد بالصالح العام، وفي حدود

---

[١٦] يوسف إبراهيم يوسف ، ١٩٩٢, *المنهج الإسلامي في التنمية* ، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر التي نظمتها جامعة الأزهر ,مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية, والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (واشنطن) في الفترة من ٦-٩ سبتمبر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، ص ٤٠٨، أنظر أيضا الحصري ، *مصدر سابق* ، ص ٤٠٩.

[١٧] إبراهيم يوسف ، *مصدر سابق* ، ص ٤٠٨.

ما بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص من موارد المجتمع تكون مسئوليته عن تحقيق التنمية الاقتصادية. ويتحدد له دوره الذي لا يغني فيه الآخر ، ومن ثم تتضافر جهود القطاعين على القيام بالتنمية الاقتصادية.[١٨]

يختلف إذا تنظيم الإسلام لملكية موارد المجتمع عن التنظيم الذي نعرفه في النظام الاشتراكي أو في النظام الرأسمالي اللذين يقومان على الشكل الواحد للملكية ، هذا يؤمن بالملكية العامة ، والآخر يؤمن بالملكية الخاصة ، وإن كان كل منهما يضطر إلى السماح بالشكل المخالف لما يؤمن به نزولا على ضرورات الحياة الأمر الذي يقيم دليلا على أن التنظيم الأمثل لملكية موارد المجتمع هو الذي يعترف ابتداء بالشكلين معا.[١٩]

وترسخ قواعد الإسلام بصفة عامة قيم وسلوك المسلمين ليصبحوا منتجين، ومن ثم تصبح التنمية الإسلامية محصلة تربية إسلامية بالمعنى الشامل للتربية ويكفي تأمل آيات القرآن الكريم في أمر المسلمين بالانتشار في الأرض ، والمشي في مناكبها والأكل من رزق الله ، والأمر المباشر بالعمل في قوله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[٢٠] والسنة الشريفة تحث على المبادئ العامة التي ترسخ السلوك والقيم التي تخدم التنمية.[٢١]

---

[١٨] *مصدر نفسه* .

[١٩] *مصدر نفسه* .

[٢٠] سورة التوبة : آية ١٠٥

[٢١] من بينها:"مامن مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أودابة إلا كان له صدقة "، "ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده."، " إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغر سها فإن له بذلك أجرا "، "من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له ، إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصوم ولكن يكفرها السعي على المعيشة " أنظر عبد الحق الشكيري ،

على هذا الأساس اعترف الإسلام بالملكية الفردية باعتبارها وسيلة إنمائية، ووضع النظم والقوانين التي تحميها من العابثين والغاصبين، ووضع العقوبات الرادعة الشديدة لكل من يتعدى على ملكية غيره ومن ناحية أخرى فهي مرتبطة كل الارتباط بالشريعة وأهدافها، فلا يجوز أن يستهدف في استعماله لما يملكه إلا ما تهدف إليه الشريعة في تشريعها للأحكام فإذا لم يحسن الفرد استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحته ومصلحة الجماعة، فإن شرعية التصرف بالملكية تتوقف بالحجر، وقد عبر عن ذلك في مجال إحياء الموات (استصلاح الأرض الميتة وتعميرها بالزرع أو الغرس أو البناء) أصدق تعبير عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول أرض العقيق : " إن رسول الله لم يقطعك لتحجز عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي.[٢٢]

لهذا نهى الإسلام بشدة عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول بقوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون[٢٣] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم من جمع دينارا أو تبرا أو فضة ولا ينفق في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة "[٢٤]

التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، في"كتاب الأمة ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، قطر ,الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٨٥.

[٢٢] *مصدر نفسه*.

[٢٣] سورة التوبة : آية ٣٤-٣٥.

[٢٤] جلال الدين السيوطي ، *الجامع الصغير مع فيض القدير* ، (القاهرة : مكتبة التجارية ، ١٣٥٦ هـ) ، ص ٨٧ .

والحكمة في ذلك تعود إلى سببين: الأول أن كنز المال معناه اتخاذ المال غاية وهدفا وعدم الإنفاق منه في الواجبات ، وهو أمر مناف صراحة للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية. والثاني : أن كنز المال يعوق الحركة الاقتصادية ودوران المال ، وهو مظهر من مظاهر المجتمعات المتخلفة اقتصاديا لأن المال لا يلد مالا إلا باستثماره في الطرق المشروعة . وقد تناول العلماء قضية الادخار، فأجاز مؤنة سنة ، ومن هذا يفهم معارضة الإسلام للمبالغة في ادخار الأطعمة والمواد التموينية لأكثر من سنة خشية احتكار الأقوات الضرورية للفقراء الذين لا يستطيعون ادخارها.[٢٥]

ثم إن الإسلام نهى بشدة بالغة عن صرف المال بغير حق في ترف أو سفه، حتى أنه وصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى "واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين"[٢٦] فالترف والبذخ تصرف بالمال في غير محله، فهو يثير الحقد والبغضاء بين الناس.

وقد ربط الإسلام بين الترف والفساد[٢٧] وإن كثرة المترفين في بلد من البلاد أو أمة من الأمم لا بد أن تؤدي إلى الهلاك والفساد، لأن الترف يؤدي إلى الفراغ، وهو طاقة، وهذه الطاقة والقوة مع الفراغ يدفعان الفرد إلى طرق الفساد والرذيلة ، وعند ما تنتشر الرذيلة في أمة من الأمم ، فقد كتبت على نفسها الفناء والدمار[٢٨] ولذلك حرّم الإسلام لبس الحرير والذهب على الرجال لأنه دليل البطر والترف ، كما أنه صرف للأموال بطريقة لا تحقق أية مصلحة للأمة إن لم تؤد إلى

---

[٢٥] الشكيري ، *مصدر سابق* ، ص ٨٦.

[٢٦] سورة هود : آية ١١٦.

[٢٧] أنظر سورة التوبة : آية ١٦.

[٢٨] أنظر سورة القصص: آية ٥٨.

الميوعة والفساد.[٢٩] ولكن هذا لايعني أن الإسلام يريد من الفرد المسلم ، أن يقتر على نفسه، وأن يعيش عيشة الشظف والمشقة[٣٠].

وهكذا فقد قيد الإسلام الملكية الفردية بقيد كثيرة ، حتى ليظن الناظر أن الملكية في الإسلام ملكية جماعية ، وهي ليست ملكية جماعية ، لأن الإسلام قد أقر الملكية الفردية ، وإنما هي ذات طبيعة مزدوجة بين الفردية والجماعية كما سبق ذكره ، فهي فردية من جهة، وجماعية من جهة أخرى ، ويحق لصاحبها أن يتصرف فيها ضمن حدود وقيود لا يجوز له أن يتعداها.[٣١] وقد علل الدكتور عبد الله العربي هذا الازدواج في نسبة الأموال إلى أسباب ثلاثة:[٣٢]

الأول : هو أن إضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد ، أي توجيهه لتحقيق أهداف التنمية الإسلامية ، وأن إضافة ملكية المال إلى الأفراد ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال ، في الحدود التي شرعها الله ، في حدود عدم الإضرار بمصالح الآخرين.

---

[٢٩] الشكيري ، *مصدر سابق* ، ص ٨٦.

[٣٠] جاء في رواية الأحوص الجشمي عن أبيه قال : " رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ أطمار ، فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم : من أي المال ؟ قلت من كلٍّ آتاني الله ، من الشاة والإبل ، قال : إذا آتاك الله مالا فالير أثر نعمته وكرامته عليك " أنظر سنن أبي داود ، ١٩٦٤, مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ،دار إحياء السنة النبوية، القاهرة , وسنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة , الطبعة الأولى ، ج٣، ص ٢١٥.

[٣١] الشكيري ، *مصدر سابق* ، ص ٨٦.

[٣٢] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، *مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي* ، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض, الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، ج٢، ص٣٦١، نقلا عن الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام ، محاضرة الدكتور عبد الله العربي في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

الثاني : هو أن الإسلام دين المسئولية. قال تعالى:"كل نفس بما كسبت رهينة".[٣٣] ولا يقبل الإسلام أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم مسؤولية غير محددة ، لذلك عمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد عن حق الجماعة في أموال الأفراد .

الثالث : أن الإسلام دين الفطرة ، وفطرة الإنسان تتوق إلى التملك، لذلك عمد الإسلام إلى ربط المال بملكية الأفراد واحتيازهم ، حتى تنطلق غريزتهم ، ويندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم .

ويقول الدكتور العربي :"إن في هذين المبدأين : أي مبدأ نسبة الملكية لله ونسبة الملكية للبشر، تمثيل لنقطة الارتكاز في بنيان الاقتصاد الإسلامي وينبني عليها العديد من القواعد والعلاقات الأخرى التي تكون في النهاية ماهية الاقتصاد الإسلامي".

وهكذا يتبين لنا أن طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام هي طبيعة جماعية. تهدف إلى مصلحة الجماعة كما تهدف إلى مصلحة الفرد . بعبارة أخرى أنه يتعين على الملكية الخاصة أن تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في جوانبها المادية من ناحية زيادة الإنتاج وتنمية الثروة العامة، كما في جوانبها المعنوية من ناحية عدم الاستغلال وتحقيق العدالة الاجتماعية ، لأجل ذلك رتب الإسلام حقوقا على المالك أثناء تصرفه في ملكيته يراد بها مصلحة الجماعة وعلى المالك أن يقوم بهذه الحقوق لأنها حقوق مرتبطة بوجود الملكية. ولا شك أن أداء هذه الحقوق إلى مستحقيها سوف يؤدي إلى تحقيق التنمية في أسمى معانيها. فإذا امتنع المالك عن القيام بهذه

---

[٣٣] سورة المدثر : آية ٣٨.

الحقوق ، فإنه يحق لولي الأمر أن يتدخل في هذه الملكية، ويفرض على المالك أن يراعي حقوق الجماعة في ملكيته.[٣٤]

هـ. الحقوق الجماعية المفروضة على الملكية الفردية

يمكن أن نجمل هذه الحقوق فيما يلي :

١. الزكاة : وللزكاة كما يقول الدكتور العربي معنيان : أولهما أنها تزكية وتطهير للروح وهذا هدف تعبدي روحي تزكى به نفس المؤمن ويؤدبها بتدريبه على حرمان النفس من أجل برّ الغير. وثانيها تزكية وتنمية المال وهو هدف اقتصادي نفعي يبث التراحم بين الطبقات وينزع الغل بين المحرومين تجاه الطبقات الغنية .[٣٥] ومن خصائص الزكاة وأسسها (أ) أنها فريضة إجبارية إلزامية تجمعها الدولة تمييزا لها عن صدقة التطوع والإحسان، (ب) تؤخذ من رأس المال الفائض عن حاجة الإنسان بعد بلوغه النصاب ما عدا الزرع فإن زكاته تؤخذ من غلته لا من رأس ماله والزكاة ذات أنصبة عادلة لا تظلم الغنى ، ولا تضيع حق الفقير. (ج) فريضة سنوية إذ يشترط مرور سنة على الأشياء ، التي تجب فيها الزكاة كالنقود والمواشي والتجارة . أما الزروع والثمار فيشترط حصول النضج فيها، (د) واجبة في جميع الأموال من حيث المبدأ باستثناء الأشياء المستهلكة كالطعام واللباس والحاجات كأثاث المنزل ودور السكن وأدوات الحرف والمهن.

٢. إن أهم أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية هو أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع ، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس ، فقليل من المال مع

---

[٣٤] الشكيري ، *مصدر سابق* ، ص ٨٣ .

[٣٥] الجنيدل ، *مصدر سابق* ، ص ٣٦٣ نقلا عن مقالة الدكتور العربي بمجلة حضارة الإسلام ، العدد الخامس-السنة الثانية - ربيع الثاني ١٣٨١هـ .

حسن التوزيع أفضل من كثرته مع سوء التوزيع . والزكاة هي حق الجماعة المفروض على الأملاك الخاصة النامية أو التي فيها قابلية النمو ، لأن الإسلام يكره الفقر ، ويحاول أن يمحوه من المجتمع ، وأن يقرب بين الناس في مستويات المعيشة ويحقق حد الكفاية لكي لا تكون الأموال مكدسة لدى فئة دون فئة . قال تعالى :"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ".[٣٦] وقد حاول الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرب بين المهاجرين والأنصار في المستويات المعيشية ، فوزع فيء بني النضير على المهاجرين وثلاثة من الأنصار فقط حتى تتحقق المساواة ، وحتى لا تكون الأموال في طرف دون طرف.[٣٧]

٣. التضامن الاجتماعي : والحق الثاني من الحقوق الجماعية المفروضة على الملكية الفردية هو التضامن الاجتماعي في مفهومه المادي والمعنوي . ومبدأ التضامن الاجتماعي في الإسلام يرتكز على أساسين هما التكافل العام ، وحق الجماعة في موارد الدولة العامة . فالأساس الأول لا يقتضي أكثر من ضمان إشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد ، بينما يزيد الأساس الثاني على ذلك ، فيفرض إشباع أوسع ومستوى أرفع من الحياة . وقد ربط الإسلام بين هذا التكافل ومبدأ الإخوة العامة بين المسلمين ، ليدل على أنه ليس ضريبة التفوق في الدخل فحسب ، وإنما هو التعبير العملي عن الإخوة العامة في كفاية الآخرين له.[٣٨]

والأساس النظري الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي هو إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة ، لأن هذه الموارد قد خلقت للجماعة كافة لا لفئة

---

[٣٦] سورة الحشر : آية ٧.

[٣٧] القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* ، دار الكتب المصرية ، القاهرة , ١٣٥٧ هـ ، ج ١٨ ، ص ١١.

[٣٨] الكيلاني ، *مصدر سابق* ، نقلا عن محمد عبد المنعم الجمال ، *موسوعة الاقتصاد الإسلامي* ، ص ٢٠٤.

دون أخرى.[٣٩] ويعتبر المالكون مسؤولين عن تحقيق التكافل بين الناس بإعطاء الفقراء والمساكين ، وإسعاف المرضى ، والمقعدين ، ومساعدة اللقطاء والمشردين ، ممن لا تكفيهم أموال الزكاة ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : "إن في المال حقوقا سوى الزكاة ، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف".[٤٠]

وقد اتفق الفقهاء جميعا على وجوب نفقة المعسر على قريبه الموسر ، وإن اختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لدرجات القرابة ، فمنهم من وسع هذا الحق ، ومنهم من ضيقه ضمن دائرة محدودة . ويلاحظ أن الإمام مالكا يميل إلى تضييق دائرة النفقة للأقرباء ، ويقصرها على الوالدين والأبناء دون باقي الأصول والفروع .

بينما يرى الإمام أحمد أن النفقة الواجبة تشمل الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا ، وللوارثين والأقرباء ، لأن سبب النفقة هي القرابة التي توجب للموسر حقا في الإرث من قريبه المعسر إذا ترك مالا.[٤١] بينما ذهب الإمام ابن حزم إلى أكثر من ذلك ، حيث رأى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكف الزكاة لذلك. وقال في كتابه المحلى :"وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

---

[٣٩] أنظر على سبيل المثال سورة البقرة : آية ٢٩.

[٤٠] أبو عبيد القاسم ابن سلام ، ١٩٢٨ ، *كتاب الأموال* ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ ، ص ٣٥٨ .

[٤١] الشكري ، *مصدر سابق* ، ص ٨٦.

وهذا الرأي ذو أهمية كبيرة ، إذ يعطي ولي الأمر الحق في أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء دون تحديد ، فإذا كانت التنمية تستهدف أول مـــا تستهدف القضاء على الفقر فإن هذا الرأي يعني أن الإسلام لايعترف بالملكية الفردية والحقوق الخاصة الأخرى ، إلابعد أن يأخذ الفقراء ما يعفيهم ويرفع عنـــهم شـــر الحاجة .

٤. خمس الغنائم : الغنائم هي الأموال التي يغتنمها المسلمون في الحرب، وتختلف عن الفيء وهو الأموال التي تعود إلى المسلمين بدون حرب ويختلف حكم الغنائم عـــن حكم الفيء لأن الفيء يوزع على المسلمين ، في حين تخمس الغنيمـــة ، فيعطـــى الفاتحون الذين حاربوا وجاهدوا وحققوا النصر أربعة أخماسها ، ويبقى الخمس حقـا للذين ذكرهم الله فـــي الآية الكريمة (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمســـه وللرسول ولذي القربـــى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[٤٢]

ويعتبر هذا الخمس حقا ماليا مفروضا في الغنائم يوزع على مصالح المسـلمين المذكورة في الآية السابـــقة ، وقد قال أبـــو حنيفة بأن هذا الخمس يقسم بعد وفـاة النبي بين ثلاثة أصناف : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، لأن سهم النـــبي وســـهم قرابته قد ارتفعا بموته.

٥. خمس الركاز : أوجب التشريع الإسلامي الخمس في الركاز المســـتخرج مـــن الأرض، ويعتبر هذا الخمس حقا ماليا مفروضا على الأموال المستخرجة مـــن الأرض لمصلحة الفقراء والمحتاجين ، وتساهم هذه الضريبة في القضاء على الفقراء وتحقيـــق التنمية الاقتصادية الإسلامية، لأن الأصل أن تفرض الزكاة على الأموال والأربـــاح ، ولكن الإسلام حرص على أن يفرض الخمس في الركاز لعدم تكافؤ الجهد والثمرة ،

---

[٤٢] سورة الأنفال : ٤١.

ولذلك وجب على مستخرج الركاز أن يساهم بخمس ما يحصل عليه في مصالح الأمة .

ف. منع تنمية الملكية الخاصة عن طريق الإضرار بالمجتمع

يحرم التشريع الإسلامي تنمية الملكية بطريقة تسيء إلى المجتمع ، فقد أباح الإسلام تنمية الملكية الخاصة ، وحض على العمل والسعي ، ولكن ضمن الطرق المباحة التي لا تتعارض مع مصالح العام كالزراعة والتجارة والصناعة وغير ذلك من الطرق التي تخدم المجتمع .

أما الربح عن طريقة الاستغلال لحاجة الفقراء أو خداعهم ، أو إلحاق الضرر بهم فهو مما لايقره التشريع الإسلامي. وهذه بعض الطرق المحرمة لتنمية الملكية نعرض لها بإيجاز:

١. الربا : وهو الطريق البشع الذي ينمي بعض الناس أموالهم عن طريقه ، وقد حرمه الإسلام تحريما قاطعا ، ونددد بالمتعاملين به، وتوعدهم بسوء المصير.[٤٣]

٢. وقد اتفق الفقهاء على أن كل ربح أو فائدة يحصل بطريق الربا فهو مال حرام، لا يبارك الله فيه ، لأن الإسلام أمر بالعمل والسعي ، وبارك في الربح الذي يحصل نتيجة لذلك لأنه ربح حلال ، اكتسبه صاحبه بجهده وتعبه ، ولذلك

---

[٤٣] تأمل قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٧٨، ٢٧٥ ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " رواه الخمسة . أنظر سيد قطب ،١٩٧٣, *تفسير آيات الربا* ، دار الشروق ، بيروت , ١٣٩٣هـ ، ص ٥.

صانه وهدد من يعتدي عليه أما الربح الذي يحصل بالربا، فهو ربح غير مشروع لا يعترف به الإسلام.[٤٤]

وهدف الإسلام من تحريمه للربا هو أنه يريد أن يجعل الملكية الفردية تنمو نموا طبيعيا لا استغلال فيه ولا احتكار ولا إضرار في حين أن نمو الملكية عن طريق تلك الوسائل المنحرفة يفرغ سالتنمية من أي مضمون حقيقي .

٣. الاحتكار : وهو الطريق غير المشروع المكروه الذي يلجأ إليه بعض الناس لتنمية ثرواتهم وزيادة أرباحهم ، وهو حبس السلع عن البيع لتفقد في الأسواق فترتفع أثمانها . ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الاحتكار حرام والكسب منه كسب خبيث .[٤٥] والأحاديث كثيرة في ذم الاحتكار وتشديد العقاب على فاعله. منها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس".[٤٦]

وهكذا فإن الملكية التي تنمو عن طريق احتكار الحاجات الضرورية للناس ، وإلحاق الضرر بهم هي ملكية محرمة لا يقرها الإسلام ، ولايحميها ، ولا يسمح بوجودها لأنها ملكية قامت على الإضرار ، ونمت من المال الحرام ، واستغلت حاجة الناس ، وألحقت بهم الضيق والأذى .

---

[٤٤] أنظر عمر بن عبد العزيز المترك ، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية* ، دار العاصمة ، الرياض , الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ ، ص ٤٩ وما بعدها .

[٤٥] وتفصيل أراء العلماء حول الاحتكار أنظر كتاب أستاذنا الفاضل قحطان عبد الرحمن الدوري ،١٩٧٤, *الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي* ، مطبعة الأمة ، بغداد, ١٣٩٤هـ . أنظر أيضا مقالة الدكتور يوسف القرضاوي ،١٩٩٥, *تحديد أرباح التجار (الحلقة الثانية)* ، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧٤ ، السنة الخامسة عشرة ، جمادى الأولى ١٤١٦ هـ / أكتوبر ، ص ٢٦ وما بعدها.

[٤٦] رواه ابن ماجه ، *نيل الأوطار* ، ج ٥ ، ٣٣٤.

وتحريم الإسلام لهذه الأساليب غير الأخلاقية في تنمية الثروة يجعل التنمية الإسلامية تتلافى تلك الآثار السلبية التي ارتبطت بنموذج التنمية الرأس المالي الغربي الذي لم يتردد في استعمال أساليب الربا والاحتكار والاستغلال من أجل تنمية الثروة.

ع. الخاتمة

من كل ما سبق يتضح أن الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية يقوم على أساس تعاون الفرد والدولة معا، بحيث يكمل كلاهما الآخر، ولا يغني أحدهما عن الآخر، ومن هنا كان اعتراف الإسلام بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة، فكلاهما على قدم المساواة يتحملان معا مسؤولية التنمية، أكثر من ذلك فإن الإسلام في اعترافه بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة ـ وفي نظرته إليها، وتنظيمه لها، قد فعل ذلك كله باعتبارها وسيلة إنمائية، أي حافزا من حوافز التنمية.

ففي الاقتصاد الرأسمالي نجد أن التنمية هي في الأساس مسؤولية الفرد أو القطاع الخاص. أما في الاقتصاد الاشتراكي فإن التنمية هي في الأساس مسؤولية الدولة أو القطاع العام.[٤٧] بخلاف الاقتصاد الإسلامي، فإنها فيه في الأساس مسؤولية الفرد والدولة معا، أي القطاعين الخاص والعام، لكل مجاله، بحيث يكمل كل منهما الآخر، وبحيث لا تزداد أو تقل مسؤولية أي منهما إلا بقدر ما تتطلبه طبيعة وظروف التنمية في المجتمع.

---

[٤٧] الشكيري، *مصدر سابق*، ص ٨٣.

القرضاوي ، يوسف الدكتور،١٩٩٥ , *تحديد أرباح التجار (الحلقة الثانيـــة)* ، في *مجلة الاقتصاد الإسلامي* ، العدد ١٧٤ ، السنة الخامسة عشرة ، جمادى الأولى ١٤١٦ هـــ / أكتوبر.

القرطبي ، ١٣٥٧ هـــ, *الجامع لأحكام القرآن* ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

الكيلاني ، إبراهيم زيد الدكتور، ١٩٩٥, *دراسات في الفكر الغربي الإسلامي* ،دار الفكر ، عمان , الطبعة الخامسة.

المترك ، عمر بن عبد العزيز معالي الشيخ الدكتور ، ١٤١٧ هـــ, *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية* ، دار العاصمة ، الرياض , الطبعة الثانية .

النسائي ، ١٩٦٤ , *سنن النسائي*, مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة , الطبعـــة الأولى .

يوسف ، إبراهيم يوسف الدكتور ، ١٩٩٢ , *المنهج الإسلامي في التنمية* ، أبحـــاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر التي نظمتها جامعة الأزهـــر (مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (واشنطن) في الفترة من ٦-٩ سبتمبر ١٩٨٨، الطبعـة الأولى ١٤١٢ هـــ.